ك صفة الوتر وهي واجبة عند الامام والرابع مما
يعلل له تعدية حكم النص الى ما لا نص فيه ليثبت
فيه بغالب الراي فالتعدية حكم لازم للتعليل
عندنا حتى يبطل التعليل بدون التعدية جائز
عند الشافعي فيوجد التعليل بدون القياس لانه
يجوز التعليل بالعلة القاصرة على محل النص كالتعليل
للربا بالثمنية وهي مقتصرة على الذهب والفضة
اذ غير المجرين لم يخلق ثمنا قلنا الحكم في الاصل ثابت
بالنص على ما مر لا وانما يجوز التعليل للاعتبار وتعليلنا
للزكاة بالثمنية لتعديه الى الحلي والتعليل للاقسام
الثلاثة لاثبات الاول ونفيها بالرأي باطل لأن
نفيها ليس بحكم شرعي وفي التلويح الحاصل ان التعليل
لاثبات العلة او الشرط او الحكم ابتدا باطل بالاتفاق
ولاثبات حكم شرعي مثل الوجوب والحرمة بطريق
التعدية من اصل موجود في الشرع ثابت بالنص
او الاجماع جائز اتفاقا اذ ليس للعبد ذلك فلم يبق
لاستعمال القياس الا الرابع وهو تعدية حكم

النص

النص وهو على وجهين لان التعدية ان كانت بناء
على العلة الظاهرة فالقياس او الباطنة فالاستحسان

• مبحث الاستحسان • والاستحسان اسم
لدليل يقابل القياس الجلي يكون بالاثر والضرورة
والاجماع والقياس الخفي امثلة ذلك كالسلم فانه
جائز بالاثر وهو من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم
والاستصناع جائز بالاجماع لتعامل الناس وتطهير
الاواني والابار والحياض للضرورة المحوجة الى
التطهير وطهارة سور سباع الطير بالقياس الخفي
لانها تشرب بمنقارها وهو عظم وهو ليس بنجس
من الميت فالحي اولى فصار لهذا باطنا بانعدام ذلك
الظاهر في مقابلته فسقط حكم الظاهر لعدمه لكنه
مكروه لانها لا تحترز عن الميتة فكانت كالدجاجة
المخلاة ولما صارت العلة عندنا علة بأثرها خلافا
لاهل الطرد كما مر قدمنا على القياس الاستحسان
الذي هو القياس الخفي اذا قوى اثره اي تاثيره كما
مر وقدمنا القياس لصحة اثره الباطن على الاستحسان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)